



Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.139
30 March 1963
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
البند ٦ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء
الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تؤخذ
في الاعتبار، في جملة أمور، المسائل المتصلة
بالمدار الثابت بالنسبة للأرض

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : ورقة عمل

منهج في تحديد الفضاء الجوي والفضاء الخارجي

١ - يرسم الحد بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي بموجب اتفاق بين الدول على ارتفاع لا يتجاوز ١١٠ كيلومترا فوق سطح البحر، ويثبت قانونا بإبرام صك قانوني دولي ذي طابع ملزم.

٢ - ينص هذا الصك أيضا على أن الجسم الفضائي لا ية دولة يحتفظ بحق المرور غير الضار (السلمي) فوق أقاليم دول أخرى على ارتفاعات دون الحد المتفق عليه بقصد الوصول السلمي مداره أو العودة إلى الأرض.
